

قانون رقم (١) لسنة ١٩٧٩^(١)
بتنظيم البعثات الدراسية العسكرية

نحن خليفة بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر
بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المواد (٢٣) ، (٣٤) ، (٥١) منه ،
وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٧٠ بتحديد صلاحيات الوزراء وتعيين اختصاصات الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى ، والقوانين المعدلة له ،
وعلى القانون رقم (٩) لسنة ١٩٧٦ بتنظيم البعثات الدراسية ،
وعلى الأمر الأميري رقم (٢) لسنة ١٩٧٧ بإنشاء وزارة الدفاع وتعيين وزير لها ،
وعلى اقتراح وزير الدفاع والداخلية ،
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،
وبعد أخذ رأي مجلس الشورى ،
قررنا القانون الآتي :

مادة (١)

لأغراض هذا القانون تكون للمصطلحات المبينة فيما بعد المعاني الموضحة أمام كل منها .

البعثات الدراسية

يقصد بها الدراسات العسكرية العلمية أو الفنية أو العملية أو الدورات التدريبية ، التي يوفد إليها ضباط وضباط صف وجنود القوات المسلحة والشرطة ، للحصول على مؤهل علمي أو كسب مران عملي ، وذلك لسد نقص أو حاجة تقتضيها المصلحة العامة .

الوزير

يقصد به وزير الدفاع أو وزير الداخلية ، بحسب الأحوال .

الوزارة

يقصد بها وزارة الدفاع أو وزارة الداخلية ، بحسب الأحوال .

مادة (٢)

يشترط فيمن يوفد لبعثة دراسية على نفقة الوزارة توافر الشروط الآتية :

- أ - أن يكون قطري الجنسية .
- ب - أن يكون حسن السيرة طيب السمعة .
- ج - أن يكون مستوفياً للشروط اللازمة للدراسة الموفد إليها .
- د - أن يكون لائقاً طبياً بموجب شهادة من الهيئة الطبية المختصة .

(١) نشر بالجريدة الرسمية عدد (١) لسنة ١٩٧٩ .

مادة (٣)

استثناء من حكم الفقرة (أ) من المادة السابقة ، يجوز بقرار من الوزير أن يكون الموفد غير قطري بشرط أن ينتمي بجنسيته إلى بلد عربي ، وأن تكون البعثة دورة تدريبية تفرضها الضرورة القصوى وتتطلبها المصلحة العامة ويحدد قرار الوزير مدة الدورة التدريبية .

مادة (٤)

يصدر القائد العام أو قائد الشرطة القرارات اللازمة لإيفاد المبعوثين ، وتعتمد هذه القرارات من الوزير المختص .
ويحدد في قرار الإيفاد نوع الدراسة المقررة ، والشهادة التي يجب أن يحصل عليها الموفد نتيجة الدراسة ، والمدة التي تتم خلالها .

مادة (٥)

تأخذ الوزارة التعهدات اللازمة من الموفد وكفيل مقبول لديها ، لرد جميع النفقات والمرتببات في حالة الأخلال بالالتزامات والشروط والأحكام المقررة وفقاً لهذا القانون .

مادة (٦)

يلغى قرار الإيفاد إذا تخلف الموفد عن السفر لعذر غير مقبول خلال شهرين اعتباراً من تاريخ ابلاغه القرار .

مادة (٧)

لا يجوز إلغاء قرار إيفاد الموفد ما دام قائماً بالدراسة المعينة له في قرار الإيفاد ، ضمن المدة المحددة له للدراسة ، وإذا ثبت أن الموفد لم يعد قادراً على الاستمرار في الدراسة ، لأسباب مشروعة أو قاهرة ، كان للقائد العام أو قائد الشرطة ، أن ينهي بعثته دون أن يطالب بما أنفق عليه ، يعود تقدير هذه الأسباب إلى القائد العام أو قائد الشرطة بحسب الأحوال .

مادة (٨)

لا يجوز للموفد تغيير المعهد الذي أوفد إليه ، أو نوع الدراسة المحددة له ، إلا إذا قدم أسباباً معقولة تبرر طلبه ووافق على ذلك القائد العام أو قائد الشرطة بحسب الأحوال .

مادة (٩)

يجوز للقائد العام أو قائد الشرطة أن يلغى قرار إيفاد كل من يخالف أحكام المادة السابقة أو يثبت أنه قصر في الدراسة دون عذر مشروع ، أو لم يلتزم بالسلوك العسكري المنضبط ، أو لم يتقيد بالقوانين واللوائح والأنظمة النافذة في المعهد أو الكلية أو البلد الذي يدرس فيه .

وفي جميع الأحوال الواردة في الفقرة السابقة يلزم الموفد بالتضامن مع كفيله برد جميع النفقات والمرتببات التي دفعت له خلال مدة ايفادة أو بسببه .

مادة (١٠)

تقوم الوزارة ، وفق القواعد التي تقررها ، بالانفاق على تجهيز الموفدين وسفرهم ودراساتهم ، وما تتطلبه هذه الدراسة من مصروفات وأدوات وكتب ونفقات معيشة ولباس خاص تتطلبه الدراسة ولا يوفره المعهد أو الكلية ومخصصات للجيب ، أو تعيين راتب ثابت يشمل نفقات العيشة .
وتحدد الوزارة بدل السكن الذي يتقاضاه الموفد بالاضافة إلى الراتب الثابت . وفي حالة تأمين سكن مجاني للموفد لا يصرف له بدل السكن .

مادة (١١)

تقرر كل من وزارتي الدفاع والداخلية ، بالتنسيق مع الوزارات الأخرى ، نفقات الموفدين منها حسب مستوى المعيشة في البلاد التي يوفدون إليها .

مادة (١٢)

لا يجوز أصطحاب عائلة الموفد للأقامة معه ، إلا إذا حصل على موافقة القائد العام أو قائد الشرطة .

مادة (١٣)

يمنح الموفد المتزوج الذي يسمح له باصطحاب عائلته وفقاً للمادة السابقة راتباً اضافياً على الوجه الآتي :
أ - ٤٠٪ من الراتب الثابت لمواجهة نفقات اقامة الزوجة .
ب - ١٠٪ من الراتب الثابت ، لمواجهة نفقات اقامة كل ولد يقل عمره عن ثمانية عشر عاماً وبحد أقصى ثلاثة أولاد .
ولا يصرف الراتب الإضافي إلا بعد التثبت من اقامة كل فرد من أفراد العائلة مع الموفد .

مادة (١٤)

إذا رخص للموفد باصطحاب عائلته ، كان لسفارة دولة قطر في البلد الذي يدرس فيه الموفد أن تتخذ الاجراءات الكفيلة بالتثبت من وجود العائلة واستمرار اقامتها .
وفي حالة مغادرة أي فرد من أفراد عائلة الموفد البلد الذي يدرس فيه لمدة تزيد على خمسة عشرة يوماً تعين على الموفد ابلاغ السفارة . وفي هذه الحالة يوقف صرف الراتب الإضافي المشار إليه في المادة السابقة والمخصص لمن غادر خلال مدة مغادرته .

مادة (١٥)

تتحمل الوزارة نفقات سفر الموفد وعائلته التي يسمح له باصطحابها بين دولة قطر والدولة التي يدرس فيها وذلك عند بداية الدراسة والاجازات التي يسمح له بها وانتهاء الدراسة .
ويكون السفر بالدرجة السياحية ما لم يوافق القائد العام أو قائد الشرطة على السفر بالدرجة الأولى ، ويصرف للموفد وزوجته عند بداية الدراسة وانتهائها بدل وزن اضافي قدره ٣٥ كيلو جراماً جواً .
ويصرف في الاجازات المصرح بها لكل من الموفد وزوجته بدل وزن اضافي قدره عشرة كيلو جرامات جواً .

مادة (١٦)

تتحمل الوزارة نفقات علاج الموفد وعائلته التي يسمح له باصطحابها .

مادة (١٧)

يوقف صرف مستحقات الموفد إذا تغيب عن الدراسة خمسة عشر يوماً متتالية بدون إذن سابق من القائد العام أو قائد الشرطة ، ما لم يكن تغيبه لظرف قاهر تقره سفارة دولة قطر لدى الدولة التي يدرس فيها .

مادة (١٨)

إذا امتدت الدراسة إلى جزء من الشهر ، احتسب في المعاملات المالية شهراً كاملاً . ويوقف صرف مستحقات الموفد من الشهر التالي الذي يتخرج فيه .

مادة (١٩)

على كل موفد على نفقة الوزارة لبعثة دراسية في الخارج أن يعمل في القوات المسلحة أو الشرطة بحسب الأحوال المدد المبينة فيما يلي :
(أ) خمسة أمثال مدة الدراسة ، إذا كانت المدة ستة أشهر فأقل .
(ب) أربعة أمثال مدة الدراسة ، إذا كانت المدة أكثر من ستة أشهر ولا تزيد عن سنة .
(ج) ثلاثة أمثال مدة الدراسة ، إذا كانت المدة أكثر من سنة .

مادة (٢٠)

كل من يمتنع عن العمل وفقاً لأحكام المادة السابقة يلزم بالتضامن مع كفيله برد جميع النفقات والمرتبات التي دفعت له خلال مدة ايفاده أو بسببه . فإذا استقال أو فصل من الخدمة لأسباب تأديبية من غير أن يتم المدة ، التزم برد النفقات والمرتبات عن المدة الباقية فقط دون المدة التي خدمها .
وإذا كان انتهاء الخدمة لغير هذين السببين فلا يلزم برد أي مبلغ .

ويجوز للوزير ، مراعاة للمصلحة العامة ، الأعفاء من الالتزامات السابقة أو بعضها .

مادة (٢١)

تدخل مدة الايفاد في حساب مدة خدمة الموظف ، ويعامل فيما يختص بأقدميته واستحقاقه للمرتب والبدلات والعلاوات والترقيات ، كما لو كان في الخدمة الفعلية ويحتفظ له بوجه عام بسائر مميزات الوظيفة .

ويصرف له مرتب الوظيفة التي يشغلها والعلاوات والبدلات الأخرى المقررة لها ، علاوة على ما يصرف له بسبب البعثة الدراسية .

مادة (٢٢)

ينظم بمرسوم ما لم ينظمه هذا القانون من أحكام تحقيقاً لأغراضه . ويصدر وزير الدفاع ووزير الداخلية - كل فيما يخصه - اللوائح والقرارات والتعليقات اللازمة لتنفيذه .

مادة (٢٣)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

مادة (٢٤)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

خليفة بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في قصر الدوحة بتاريخ : ١٣٩٩/٢/٥ هـ .

الموافق : ١٩٧٩/١/٣ م .